

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد فالكذب عمدا عليه من الكبائر ولا يكفر فاعله على الصحيح وقول الجمهور وقال الشيخ أبو محمد هو كفر ولنختم الباب بكلامين أحدهما قال إمام الحرمين قال المحققون ذكر الاختلاف في مسائل الخصائص خبط غير مفيد فإنه لا يتعلق به حكم ناجز تمس إليه حاجة وإنما يجري الخلاف فيا لا نجد بدا من إثبات حكم فيه فإن الأقيسة لا مجال لها والأحكام الخاصة تتبع فيها النصوص وما لا نص فيه فتقدير اختيار فيه هجوم على الغيب من غير فائدة والكلام الثاني قال الصيمري منع أبو علي بن خيران الكلام في الخصائص لأنه أمر انقصى فلا معنى للكلام فيه وقال سائر أصحابنا لا بأس به وهو الصحيح لما فيه من زيادة العلم فهذا كلام الأصحاب والصواب الجزم بجواز ذلك بل باستحبابه بل لو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به أخذا بأصل التأسّي فوجب بيانها